Distr.: Restricted* 11 May 2010 Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثامنة والتسعون ۲۰۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۰

قر ار

البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۷۷۸

السيد ياروسلاف نوفوتني (يمثله المحامي الــسيد

ديفيد ستروبيك)

الجمهورية التشيكية

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٨ نيـسان/ أبريل ۲۰۰۸ (لم يصدر في شكل وثيقة)

۱۹ آذار /مارس ۲۰۱۰

الأجر عن العمل الذي أداه سجين

المقدم من:

الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

تاريخ اعتماد القرار:

الموضوع:

^{*} عُممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة المزاعم

المسائل الموضوعية: التمييز ضد صاحب البلاغ على أساس

وضعه كسجين

مواد العهد:

مواد البروتو كول الاختياري:

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۷۷۸

السيد ياروسلاف نوفوتني ريمثله المحامي السيد المقدم من: ديفيد ستروبيك)

الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الجمهورية التشيكية الدولة الطرف:

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۱۹ آذار /مارس ۲۰۱۰،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ياروسلاف نوفوتني، وهو مواطن تشيكي كان وقت وقوع الأحداث التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ يقضى عقوبةً بالـسجن في سـجن ييريـس في

شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والـــسيد يـــوغي إيواســــاوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطـوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيــــل ريفــــاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الجمهورية التشيكية. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠). ويمثله المحامي السيد ديفيد ستروبيك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان صاحب البلاغ مستَخدماً لدى كيان خاص عملاً بالمادة ٣٠ من قانون تنفيذ عقوبة السجن (٢). وكان أجره عن ذلك العمل هو ٥٠٠ ٤ كرونة تشيكية في الشهر حسبما قرره مدير السبحن في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تطبيقاً لأمر الحكومة رقم ١٩٩٩/٣٦٥. وفي ذلك الوقت، كان الحد الأحور المحدد بموجب القانون في الجمهورية التشيكية هو ٩٩٥ ٧ كرونة في الشهر.

7-7 وفي تواريخ غير محددة، قدم صاحب البلاغ شكاوى لم تتكلّل بالنجاح إلى المديرية العامة لمصلحة السجون والمحامي العام اشتكى فيها من تعرضه لعدم المساواة بسبب حصوله على أجر يقل عن الأجر الذي يكسبه مُستخدَم يحصل على الحد الأدنى للأجرور المحدد بموجب القانون. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية لم تتكلّل بالنجاح هي الأخرى، حيث ادعى فيها أنه قد تعرض للتمييز مرة أخرى فيما يتعلق بحقه في الحصول على أجر عادل لقاء عمله. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدستورية هذه الشكوى باعتبارها تقوم على أسس واهية على نحو واضح، رفضت المحكمة الدستورية هذه الشكوى باعتبارها تقوم على أسس واهية على نحو واضح، دلك لأن الشخص المدان المستخدم بموجب قانون تنفيذ عقوبة السجن لا يمكن أن يُقدارن بالشخص المستخدم بموجب عقد عمل.

الشكوي

1-7 يدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك لحقه في عدم التعرض للتمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد بسبب وضعه كسجين مُدان، حيث إن الأجر الذي دُفع له لقاء العمل الذي أداه أثناء وجوده في السجن كان متدنياً على نحو غير متناسب مقارنة بالحد الأدني للأحور. وهو يزعم أنه بموجب المادة ٣٣ من قانون تنفيذ عقوبة السجن، تخضع ظروف عمل السجناء وساعات العمل والعمل لوقت إضافي لأحكام قانون العمل التشيكي وغيره من لوائح قانون العمل. وبموجب المادة ٣٣ من ذلك القانون، تُخصم الضرائب ومدفوعات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي من مبلغ الأجر الذي يتقاضاه السجين المدأن بسنفس الطريقة التي تُخصم بما هذه المبالغ من الأجور التي تُدفع بالاستناد إلى عقد عمل. ويسدّعي

⁽۱) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجمهوريـــة التـــشيكية الـــــي خلفـــت تشيكوسلوفاكيا كدولة طرف في العهد وفي بروتوكوله الاختياري في ۲۲ شباط/فبراير ۱۹۹۳.

⁽٢) تنص المادة ٣٠(١) على أن تميئ إدارة السجون الأوضاع التي تمكّن السجناء من العمل إما في تشغيل مرافق السجن نفسه وما يتم فيه من عمليات إنتاج أو أعمال تجارية أو في إطار علاقة تعاقدية مع كيان آخر.

صاحب البلاغ أنه كان يؤدي عملاً مماثلاً للعمل الذي يؤديه مستخدم عادي وأن علاقتــه بصاحب العمل مماثلة للعلاقة القائمة بموجب عقد عمل عام.

7-7 ويرفض صاحب البلاغ الحجة القائلة بأن العمل هو جزء لا يتجزأ من تنفيذ عقوبته لأنه لم يكن محكوماً عليه بالسجن مع العمل الجبري بل كان محكوماً عليه بالحرمان من الحرية فحسب. وهو يدّعي أنه كان يعمل لدى كيان خاص وليس لدى سلطات السجن وأنه لم يكن يعمل بموجب أمر بل كانت له حرية رفض هذا العمل. وهو يؤكد أن الغاية المزعومة لهذا العمل، وهي إعداد السجين لإعادة إدماجه في المحتمع، لا يمكن أن تبرر اختلاف المعاملة فيما يتعلق بأجره.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه يجب على المدانين المُستخدَمين أن يُسدّدوا نفس النفقات المتصلة بسجنهم التي يدفعها المدانون غير المستخدّمين^(٣). أما كون الدولة الطرف توفر للمُدانين احتياجاهم الأساسية فهو أمر لا يمكن أن يبرر دفع أجور غير متناسبة للمدانين، حيث إن هؤلاء يواصلون دفع مبالغ الإيجارات ونفقات إعالة أسرهم.

ملاحظات الدولة الطرف

3-1 في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على السبلاغ معتبرةً أنه غير مقبول لعدد من الأسباب. فأولاً، ترى الدولة الطرف، مسشيرةً إلى قسرارات سابقة صادرة عن اللجنة (٦)، أن البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم. وهي تسزعم أن صاحب البلاغ لم يتصل باللجنة إلا بعد مضي أكثر من سنة على صدور آخر قرار محلي وأن هذا التأخير الذي لم يبرره صاحب البلاغ هو تأخير غير معقول.

3-٢ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مثبتة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وهي تشير إلى البلاغ المقدم في قضية ماريّان رادوسيفيتش ضله ألمانيا^(١)، فيما يتعلق أيضاً بمستوى الأجر المدفوع عن العمل المؤدّى من قبل سجين، حيث اعتبرت اللجنة أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم، كما في حالة البلاغ الحالي أيضاً، معلومات كافية عن نوع العمل الذي كان يؤديه.

٣-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تعتبر الدولة الطرف أن الادعاء يقوم على
أسس واهية. وهي تزعم أن اختلاف المعاملة بين السجناء والمستخدمين، حيثما يتعلق الأمرر بالأجر المدفوع عن العمل المؤدى، هو اختلاف مبرر يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

⁽٣) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، كلود فيلاسييه ضد فرنسا، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ فيشفاديو غوبين ضد موريشيوس، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، ريتاتوس ج. شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٦-٢.

⁽٤) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٢، الفقرة ٧-٢.

وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة بشأن تفسير المادة ٢٦ (٥)، وتزعم أن صاحب البلاغ قد حصل على أجر أدني من مستوى الحد الأدني للأجور (نحو ٢٠ في المائة) بــسبب الظروف المحددة للعمل الذي يؤديه المدانون. وهي تلاحظ أن الفرق بين الوضع القانون التــشيكي، للسجناء المدانين والمستخدمين العاديين هو فرق واضح بذاته. فبموجب القانون التــشيكي، يكون جميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن ملزمين بالعمل ما دامت حالتهم الصحية تسمح بذلك (١). ولا يُسمح للسجين الذي يُكلَّف بالعمل أن يرفض العمل لــصالح الدولــة أو السلطات العامة أو غيرها من الكيانات العامة ولكن يجوز له أن يرفض العمل لصالح مؤسسة أعمال خاصة. والعمل الذي يؤديه السجناء المدانون يشكل جزءاً من عملية إعادة تأهيلــهم، وهي الغاية المنشودة من عقوبة السجن. والغرض من دفع الأجور للأشخاص المدانين ليست تأمين متطلبات معيشتهم، فالدولة توفر الخدمات الأساسية لهم.

3-3 وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن ثمة اختلافاً رئيسياً آخر بين المستخدمين العدين والمستخدمين المدانين، وهو اختلاف يتعلق باللوائح المنظمة للأجور الي يتقاضوها عن عملهم. ولا يجوز للسجين وصاحب العمل أن يتفقا بحرية على مبلغ الأجر الذي سيدفع للسجين العامل، لأن الأجر يخضع للوائح إلزامية. كما أنه لا يمكن للسجين أن يتصرف بدخله بحرية لأن الدولة تخصص جزءاً من هذا الدخل لعدد من الاستخدامات الأحرى.

3-0 وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أن الحد الأدن للأجور هو مفهوم احتماعي يُوفر للمستخدمين بموجبه الأمن المتمثل في توفر حد أدني لمستوى المعيشة، ولكن الدولة هي اليت تتولى، في حالة السجناء، تأمين هذا المستوى الأدني من المعيشة لهم بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون أم لا. وبالتالي فإن مفهوم الحد الأدني للأجور لا ينطبق على السجناء. وعلاوة على ذلك، تقدم الدولة الطرف معلومات مفادها أنه يبدو أن ثمة فشات أحرى من المستخدمين العاديين يحصلون أيضاً على أجر أدني من الحد الأدني للأجور وذلك بالاستناد إلى أوضاعهم الاجتماعية أو الصحية (٧).

⁽٥) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوين دو فريس ضد هولندا،* الفقرات ١٦-١ إلى ١٣.

⁽٦) المادة ٢٩ من قانون تنفيذ عقوبة السجن.

⁽۷) تنص المادة ۲ من الأمر الحكومي رقم ۱۹۹۰٬۳۰۳ بشأن الحد الأدبى للأجور على أن يحصل المستخدمون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة على ما نسبته ٩٠ في المائة من الحد الأدبى للأجور عن أول عمل يزاولونه لمدة ستة أشهر؛ ويحصل المستخدمون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة على ما نسبته ٨٠ في المائة من الحد الأدبى للأجور؛ ويحصل الأشخاص الذين يستفيدون من المعاش التقاعدي للمصابين بعجز جزئي على ما نسبته ٧٥ في المائة من الحد الأدبى للأجور؛ أما المستفيدون من المعاش التقاعدي الذي يُدفع للمصابين بعجز دائم أو المستخدمين الذين هم دون السن القانونية والذين يعانون من عجر كامل ويستفيدون من المعاش التقاعدي الذي يُدفع للمصابين بعجز دائم فيحصلون على ٥٠ في المائة من الحد الأدبى للأجور.

3-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن المعايير الدولية (^) تنص على دفع أجر منصف عن العمل الذي يؤديه السجناء ولا تنص على دفع أجر مساو لأجر المستخدمين العاديين، مما يترك لكل دولة هامش تقدير لكى تحدد مستوى الأجر الذي يُعتبر منصفاً.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، زعم صاحب البلاغ أن تأخره لمدة سنة في تقديم بلاغه إلى اللجنة لا يمكن أن يقارن بالتأخر الذي حدث في حالات البلاغات المشار إليها من قبل الدولة الطرف^(٩). وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد أجازت، في بعض الحالات الأحرى، قبول بلاغات قُدمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صدور آخر قرار محلى^(١٠).

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ المطابقة التي أجرتها الدولة الطرف بين قصيته وقصية ورادوسيفيتش. وهو يُذكّر بأن السيد رادوسيفيتش لم يقارن دخله بالحد الأدني للأجور المحدد بموجب القانون بل قارنه بمتوسط مبلغ الاستحقاقات الواجبة الدفع بمقتضى نظام تأمين المعاشات التقاعدية الألماني الذي يشير، في رأي صاحب البلاغ، إلى متوسط الأجر وليس إلى الحد الأدني للأجور. وهذا يفسر القرار الذي اتخذته اللجنة ومفاده أنه كان ينبغي للسيد رادوسيفيتش أن يقدم معلومات عن نوع العمل الذي كان يؤديه وعن الأجور المدفوعة لقاء ذلك العمل في سوق العمل. إلا أن صاحب البلاغ يقول إنه لا يربط شكواه بأي نوع محدد من أنواع العمل ولكنه يقارن أجره بمستوى الحد الأدني للأجور الذي ينبغي دفعه مقابل أي نوع من أنواع العمل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

بشأن مقبولية البلاغ

1-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان السبلاغ مقبولاً أم لا بموحسب البروتوكول الاختياري للعهد.

7-7 وفيما يتصل بحجة الدولة الطرف بأن قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغه إلى اللجنة يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد أية حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن

⁽٨) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦٦ حيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٠٦(د-٢٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٥٧، وتوصية عام ٢٠٠٦ الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية المتعلقة بالسجون (التوصية (٢٠٠٦)).

⁽٩) خمس عشرة سنة، وثماني سنوات، وعشر سنوات، على التوالي.

⁽١٠) انظر البلاغ ٢٠٠٥/١٣٥٣، نجارو ضد الكاميرون، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٥، غيسبي روك ضد بيرو.

مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا ينطوي بحد ذاته، ما عدا في ظروف استثنائية، على إساءة استخدام للحق في التظلم (١١). ولا تعتبر اللجنة أن التأخر لمدة سنة واحدة كان غير معقول إلى حد يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم.

7- وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن كونه قد حصل على أجر يقل عن الحد الأدن للأجور لقاء العمل الذي أداه كسجين بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ تسشرين الأدن للأجور لقاء العمل الذي أداه كسجين بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ تسشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في ظروف مماثلة لظروف عمل المستخدّمين العاديين، يسشكل تمييزاً ضده بموجب المادة ٢٦ من العهد. وتذكّر اللجنة بحكمها السابق في قضية رادوسيفيتش ضد كالنيا(١٠)، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن نوع العمل الذي كان يؤديه علال فترة سجنه وما إذا كان هذا العمل هو من النوع المتوفر في سوق العمل. كما أنه الأساسية إضافة إلى هذا الأجر. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمستخدمين العاديين الآجرين الذين لا يُدفع لهم الحد الأدن للأجور (الفقرة ٤-٥)؛ وتلاحظ اللجنة أن مجرد إشارة صاحب البلاغ إلى معيار الحد الأدن للأجور لا تكفي لإثبات حدوث اللجنية المراحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعمل بحوجب نظام العمل ذي الصلة إلا لمدة شهر ونصف الشهر التي وافق على العمل خلالها بحرية مع معرفته الكاملة ذي الصلة إلا لمدة شهر ونصف الشهر التي وافق على العمل خلالها بحرية مع معرفته الكاملة أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تُثبت ادعاءه بأنه وقع ضحية تمييز بسبب وضعه كسجين. أدلذ كافية، لأغراض المقبولية، تُثبت ادعاءه بأنه وقع ضحية تمييز بسبب وضعه كسجين.

٧- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُقرر ما يلي:

- رأ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاحتياري؛
 - (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

⁽۱۱) انظر البلاغ رقم ۱۹۹۷/۷۸۷ ، غوبين ضد موريشيوس، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ۱٦ تمــوز/يوليــه انظر البلاغ رقم ۲۰۰۱، الفقرة ۲-۳؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۱، کلود فيلاسييه ضد فرنسا، القرار المتعلق بالمقبوليــة المؤرخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۲، الفقرة ٤-۳؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۲/۱۱۰۱ ، خوسيه ماريا ألبا كابرياداف ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰٤، الفقرة ۲-۳.

⁽۱۲) البلاغ رقم ۲۰۰٤/۱۲۹۲، الفقرة ۷-۲.